الدعوة لا يتأذى بترك الافطار لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين الخ اى فانه يفطر
الى العصر لا بعده كما في النهر وعليه القضا الا فرق فيه بين ان يكون الفطر لعذر او لا
وسوا افسده قصدا او لا وفي الفتح من انه لا خلاف في ذلك لا يستدرك عليه بما في النهاية
لو ظنه الصائم تطوعا واجب القضا في احد الروايتين وهذا اذا كان قصدا فلو ظنا فافطر
فوكا فلا قضا اما الوضى عالة القضا ان يمضيها كما كان نوى المفتي عليه فهذه الثاني
در عن التجنيس والمجتبى الا اذا شرع تطوعا بالصوم خمسة ايام يوم العيدين وايام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان صومها
مأمور بنقضه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر
بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد لزمه القضا لان الشروع ملزم كالنذر والشروع في الصلوة
في الاوقات المكروهة وجه الفرق ان القضا بالشروع يبتني على وجوب الاتمام وهو منتف
لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر به مرتكبا
للنهي بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله عز وجل وانما العصيان بالفعل وبخلاف الشروع في
الصلوة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان
حلف لا يصلي الا بسجدة زيلعي باب يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلوة وغيرها اخر
عن واجب الله تعالى لانه فرع ولهذا يشترط لصحته ان يكون من جنسه واجب وان لا يكون
واجبا بايجابه تعالى كما يأتي اذا نذر شيئا من القرب لزم الوفا به اذا اجتمع فيه ثلاث شروط
بل اكثر ان يكون من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر وان
يكون مقصودا وليس واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوة الخمس والوتر فلم يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة
التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات لان ايجاب الواجب محال وسجود التلاوة وان كان قربة

مقصودة

مقصودة لكن لا يصح النذر به لكونه واجبا وكذا لا يصح النذر بصلاة الجنازة لانها واجبة
ولا بتكفين الميت فلو نذر تكفين ميت لم يلزمه لانه ليس بعبادة مقصودة بحر لكن
لو علل عدم اللزوم في التكفين بانه فرض على الكفاية وهو واجب لكان اولى والانسب
العرفي لانها الصلوة لا لعينها كما في القهستاني ولا بنحو شرب الخمر لكن ينعقد للكفارة ق
بخلاف النذر بالطاعة حيث لا ينعقد للكفارة الا بالنية فلو فعل الحرام انحل واثم فان قلت
قوله في الكنز ومن نذر صوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا قضى وكفر انما ينتقض بما في
النهر من ان النذر بالمعصية ينعقد للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا ينعقد للكفارة
الا بالنية على المفتى به ووجهه ان صاحب الكنز قيد الانعقاد للكفارة بقوله ان نوى
الخ وهو ظاهر في عدم التكفير عند عدم النية مع ان النذر بصوم يوم النحر نذر بمعصية
قلت ليس المراد بالمعصية مطلقها بل الخصوص مما كان النهي لذات المنهي عنه والقرينة على
هذه الارادة تمثيلهم المعصية بالزنا وشرب الخمر فانتفى الاشكال والحاصل ان النذر
بالطاعة وبصوم يوم النحر ونحوه كايام التشريق انما ينعقد للكفارة بالنية على المفتى به بخلاف
النذر بنحو شرب الخمر فانه ينعقد للكفارة مطلقا ولو بدون النية ويصح بالعتق و
الاعتكاف كما لو نذر الحج ماشيا لان من جنسها واجبا اما الحج ماشيا فلان اهل مكة لا يشترط
في حقهم الراحلة ويجب على من قدر منهم على المشي واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة
في الصلوة فرض وهي لبث واما الاعتكاف فلان من جنسه واجبا في الكفارة ومنهم
من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة واذا صح النذر لزمه الوفا به سواء
قصده او جرى على لسانه بغير قصد لان هزل النذر كالجد لكن [illegible] فا
درر والصلوة اي يصح النذر بالصلوة الغير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا